[124] وكل ذلك يكشف عن بطلان النص عليه. وايضا فان جميع ما رووه وادعوا انه يدل على النص فليس في صريحه ولا فحواه دلالة على النص على ما قد بيناه في كتاب تلخيص الشافي فكيف يدعي ان ذلك معارض للنص الذي لا يحتمل شيئا من التأويل. فان قيل: لو كان النص عليه صحيحا على ما ادعيتموه وجب ان يحتج به وينكر على من يدفعه عن ذلك بيده ولسانه ولما جاز منه ان يصلي معهم ولا أن ينكح سبيهم ولا ان يأخذ من فيئهم ولا ان يجاهد معهم. وفي فعله عليه السلام ذلك كله دليل على بطلان ما تدعونه. قيل له: الذي منع أمير المؤمنين عليه السلام من الاحتجاج بالنص عليه ما ظهر له بالامارات اللايحة من... 1 القوم على الامر واطراح العهد فيه وعزمهم على الاستبداد به مع البدار منهم إليه والانتهاز له وأيسه 2 ذلك عن الانتفاع بالحجة، وربما ادى ذلك إلى دعواهم النسخ لوقوع النص عليه فتكون البلية بذلك اعظم، وان ينكروا وقوع النص جملة ويكذبوه في دعواه فيكون البلاء به أشد. واما ترك النكير عليهم باليد فهو انه لم يجد ناصرا ولا معينا على ذلك، ولو تولاه بنفسه وحامته لربما ادى ذلك إلى قتله أو قتل اهله واحبته فلاجل ذلك عدل عن النكير. وقد بين ذلك عليه السلام في قوله: (اما واﷲ لو وجدت اعوانا لقاتلتهم) وقوله ايضا بعد بيعة الناس له حين توجه إلى البصرة: (اما واﷲ لولا حضور الناصر ولزوم الحجة وما أخذ اﷲ على اوليائه الا يقروا على كظة ظالم ولا سغب مظلوم لالقيت حبلها على غاربها ولسقيت آخرها بكأس اولها ولألفيتم دنياكم عندي اهون من عفطة غنز). فبين عليه السلام انه انما قاتل من قاتل لوجود النصار وعدل عن قتال من عدل عن قتالهم لعدمهم. وايضا فلو قاتلهم لربما ادى ذلك إلى بوار الاسلام والى ارتداد الناس إذ

1 - بياض بالاصل، وعبارة كتاب الاقتصاد هكذا: من اقدام القوم على طلب الامر. 2 - فآيسه. ظ.